الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 31 آذار/مارس 2022

17/49- السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بإتاحة الحصول على سكن لائق،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والسعي، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، إلى اتخاذ خطوات لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإلى قرار الجمعية العامة 133/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يشير كذلك إلى أن آثار التمييز العنصري على السكن قد اعتُرف بها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في حقوق ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وتمتعها بالمساواة في حقوق التملك وفي وراثة الممتلكات وفي السكن اللائق، ومنها القرار 25/2005 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2005،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخَين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي/تؤدي المكلف(ة) بالولاية واجباته(ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ضمنها الغاية 11-1،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ يساوره القلق من عدم إعمال الحق في السكن اللائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم، ومن كون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن دون المستوى، ومن استمرار تشرد ملايين الأشخاص الآخرين أو تعرضهم لخطر التشرد الداهم، وإذ يساوره القلق بوجه خاص من أن الفئات التي تواجه أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة والمشردون داخلياً، تعاني حالة ضعف في هذا الصدد، وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول التصدي لهذا الوضع بتدابير عاجلة وفورية وفقاً للتعهدات والالتزامات الدولية القائمة المتصلة بحقوق الإنسان، وبدعم من المجتمع الدولي، عند الضرورة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 على التمتع بجميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ يشدد على أهمية التزامات حقوق الإنسان في تحديد شكل تدابير التصدي للجائحة، من حيث كونها حالة طوارئ في مجال الصحة العامة وكذلك من حيث تأثيرها الأعم في حياة الناس وسبل عيشهم، وإذ يسلم في هذا الصدد بأهمية الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب لحماية وإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن جائحة كوفيد-19 تؤدي إلى إدامة وتفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، ولأن المعرضين للخطر على نحو غير متناسب هم النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والمهاجرون، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون حالة ضعف، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد خطر الطرد والتشرد وزيادة حالات العنف العائلي نتيجة لهذه الجائحة،

وإذ يشير إلى بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء في التمتع بالحق في السكن اللائق، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الحيازة لهن، بصرف النظر عن وضعهن العائلي أو وضع علاقتهن مع الشريك، وعلى ضرورة حصولهن بالتساوي مع الرجال، على القروض، والسكن الرخيص، وقروض الرهن العقاري، وتمكينهن من تملك واستئجار المنازل، بما في ذلك عن طريق الإعانات المالية، وضمان إمكانية الوصول الفوري إلى ملاجئ الطوارئ في حالات العنف العائلي، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية

في جميع جوانب صنع السياسات المتصلة بالإسكان، بما في ذلك تصميم المساكن وتشييدها، والتنمية والتخطيط المجتمعيان، والنقل والهياكل الأساسية، ضمن أمور أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب دون تمييز،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء آثار التمييز العنصري والعنصرية المنهجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، على تمتع الجميع بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان تصديق جميع دول العالم على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وانضمامها إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشجع الدول على دراسة انتشار العنصرية النظمية وأثرها على التمتع بجميع حقوق الإنسان للناس كافة، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في السكن اللائق، وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة ترمي إلى مكافحة العنصرية بما يتجاوز مجموع الأفعال الفردية التي تعزز اختيار السكن والفرص الاقتصادية وتبني مجتمعات شاملة ومتكاملة وتمثيلية ومتسمة بالتنوع، وإذ يوصي بقياس التقدم المحرز وفقاً لمؤشرات تعتمد على الأثر وليس على النية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال وكبار السن منهم، كثيراً ما يفتقرون إلى فرص متساوية في الحصول على السكن اللائق ومرافق الهياكل الأساسية التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، مما يؤثر على حقهم المتساوي في العيش في المجتمع، بما في ذلك تكافؤ فرصهم في العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك التعليم والعمل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أنّ تغير المناخ يزيد من وتيرة وحدة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء، ومن أنّ لهذه الأحداث آثاراً سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ يشير إلى ضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحسين القدرة على التكيّف، وتعزيز القدرة على الصمود، والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ، بما في ذلك من خلال التخطيط الحضري وتصميم المنازل القادرَين على تحمله، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة مواصلة تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030،

وإذ يشدد على أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات السلبية، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب،

وإذ يسلم بأنه في حين أن تداعياتِ الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بالحق في سكن لائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل وضعاً هشاً، أو تلك الأكثر حساسية لآثار تغير المناخ، مثل الأطفال، والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية، والأشخاص الذين يعيشون في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة، والمجتمعات الريفية والمحلية، والشعوب الأصلية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الاستثمار في السكن أصبح في كثير من الأحيان، وفي المقام الأول، أداة مالية تركز فقط وحصراً على تحقيق عائدات كبيرة، مما يفصل السكن عن وظيفته الاجتماعية كمكان للعيش في أمن وكرامة،

وإذ يسلم بأن أمن الحيازة يحسّن التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الأخرى، وبأن جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا بدرجة من أمن الحيازة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغير ذلك من التهديدات،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر[1]، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[2]، والمبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق[3]، التي قدمها مكلفون سابقون بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك جميع التعليقات العامة ذات الصلة، ونظرها في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

1- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق في عملية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اعتبار خاص للحق في عدم التعرض للتمييز في هذا السياق؛

(ب) أن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة مشكلة السكن غير اللائق، وتعزيز إدماج الجميع لمواجهة الإقصاء والتهميش الاجتماعيين، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المقيمين في المستوطنات العشوائية، والمناطق الحضرية وشبه الحضرية التي تفتقر إلى التخطيط، والمناطق الريفية، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تتخذ التدابير الضرورية لكبح العوامل التي يترتب عليها الافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، مثل المضاربة في المساكن و"أمولة السكن"؛

(د) أن تأخذ في اعتبارها الحق في السكن اللائق عند وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(هـ) أن تعمل مع المتضررين من المجتمعات المحلية والأفراد على تطوير وتعزيز تصميم المساكن وبنائها وصيانتها على نحو مستدام وسليم بيئياً من أجل التصدي لآثار تغير المناخ مع القيام في الوقت نفسه بضمان الحق في السكن اللائق؛

(1) انظر A/HRC/25/54.

(2) A/HRC/4/18، المرفق.

(3) A/HRC/43/43.

(و) أن تعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما بناء القدرات، في مجال تدابير التخفيف والتكيف لمساعدة البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ز) أن تنظر في اعتماد برامج وتشريعات وطنية تمتثل لقانون حقوق الإنسان والأصول القانونية وبما يحترم الكرامة الإنسانية ومبدأ التناسب، من أجل منع وتلافي وتقليل حالات الإخلاء، ومن أجل تعزيز السكن الميسور التكلفة للجميع؛

(ح) أن تضمن اتساق عمليات الإخلاء مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة والكرامة الإنسانية، وتجنب استخدام القوة بصورة غير متناسبة وغير ضرورية؛

(ط) أن تنظر في اعتماد أو توسيع نطاق التدابير الخاصة لمنع وتجنب عمليات الإخلاء الناجمة عن الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-19، مع إيلاء اهتمام خاص لضعاف الحال؛

(ي) أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 11-1، ويحث الدول في هذا السياق على أن تعتمد، بالتشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص، استراتيجيات شاملة للجميع ولعدة قطاعات تحترم حقوق الإنسان للجميع وتحميها وترمي إلى إعمالها، وأن تضمن أن تبين هذه الاستراتيجيات المسؤوليات بوضوح في جميع مستويات الحكومة، وأن تتضمن أهدافاً وغايات وأطراً زمنية قابلة للقياس، وأن تشمل آليات مناسبة للرصد والاستعراض المنتظمين، مع التشديد بصفة خاصة على احتياجات الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً؛

(ك) أن تضمن تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وذلك في جميع جوانب استراتيجيات السكن، بطرق منها المساواة في إمكانية الحصول على الائتمان، والرهن العقاري، وملكية المسكن، ومساكن الإيجار، وأن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب أمان هذا السكن، وخاصة عندما تواجه النساء والأطفال أي شكل من العنف أو التهديد بالعنف، وأن تجري إصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى من أجل تحقيق المساواة في الحقوق للجميع فيما يتعلق بالملكية والإرث؛

(ل) أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للنساء في جميع جوانب تقرير السياسات المتعلقة بالإسكان، بما في ذلك تصميم المساكن وتشييدها، والتنمية والتخطيط المجتمعيان، والنقل والهياكل الأساسية، بما في ذلك مشاركة النساء اللاتي يعشن في المساكن العشوائية أو في المخيمات؛

(م) أن تبذل جهوداً إضافية لمنع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وذلك امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها استخدام الأوامر الزجرية، وتوفير مساكن بديلة، ومراكز أزمات، وملاجئ، وخطوط ساخنة، وخدمات طبية ونفسية وخدمات إرشاد اجتماعي؛

(ن) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تجرم التشرد، وأن تتخذ تدابير إيجابية بغية الوقاية من التشرد والقضاء عليه عن طريق اعتماد وتنفيذ قوانين وأوامر إدارية واستراتيجيات شاملة لعدة قطاعات وبرامج على جميع الصُعد تراعي أموراً من بينها المنظور الجنساني والسن والإعاقة وتقوم على القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(س) أن تضمن عمل شركات الإنشاءات وفقاً لأنظمة البناء وعلى نحو يمتثل لمعايير الأمان ومعايير التيسير لذوي الإعاقة؛

(ع) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان وفاء مؤسسات الأعمال، بما فيها الكيانات المالية، في قطاع الإسكان بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

2- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تضمن المساواة وعدم التمييز في سياق إعمال الحق في السكن اللائق، وأن تسعى جاهدة إلى تحقيق الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق للجميع بسبل منها النظر في:

(أ) حظر جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري وكذلك حظر العنصرية، في سياق الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب من جانب الكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك مقدمو خدمات الإسكان ومانحو القروض من القطاعين العام والخاص والمثمنون العقاريون، ومن جانب منصات تكنولوجية لتقدير درجة الجدارة الائتمانية وفرز المستأجرين، ومنصات خاصة بمقدمي طلبات القروض العقارية، وضمان أن تنص تشريعات الإسكان ومكافحة التمييز على غرامات رادعة بما فيه الكفاية أو على عقوبات رادعة أخرى لمرتكبي التمييز في الإسكان وأن تفضي إلى مجتمعات تتسم بالتنوع وشاملة للجميع؛

(ب) الانتظام في رصد وتحديد أي شكل من أشكال التمييز المنهجي، ولا سيما التمييز العنصري فيما يتعلق بالإسكان، بما في ذلك العزل المكاني، واعتماد تدابير وسياسات خاصة وإيجابية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي للقضاء على هذا التمييز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) إنشاء آليات غير قضائية يسهل الوصول إليها ومزودة بالموارد الكافية، مثل هيئات المساواة وأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تختص بالتحقيق في الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بالتمييز في مجال الإسكان، بما في ذلك الأشكال المنهجية للتمييز في السكن والفصل المكاني، وترصد التمييز فيما يتعلق بالإسكان من خلال تحليلات إحصائية ودراسات استقصائية وغيرها من الوسائل التي تصنف البيانات حسب العمر والإعاقة ونوع الجنس، وتقديم توصيات للقضاء على التمييز في السكن وتقديم المشورة القانونية وسبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز في مجال الإسكان؛

3- *يهيب* بالدول *كذلك* أن توفر للجميع، بطريقة تتسم بسهولة الوصول ويسر التكلفة وحُسن التوقيت والفعالية، سبيلَ انتصاف فعالاً وإمكانية متساوية في اللجوء إلى القضاء والإجراءات الإدارية في سياق استكمال أوجه التقاضي فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات في سياق إعمال الحق في السكن اللائق، بما في ذلك التمييز في السكن والفصل المكاني، عن طريق النظر في ما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وأوامر إدارية محلية تنص على الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق وعلى التعويض عن انتهاكات ذلك الحق؛

(ب) وضع أحكام للدعم القانوني والمعونة القانونية؛

(ج) تعزيز إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية بالمساواة، ومكاتب أمناء المظالم، ومنظمات المجتمع المدني الداعمة لمصالح الأشخاص المتضررين وفقاً للقانون الإجرائي لكل منها؛

(د) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد صدقت عليها أو انضمت إليها بعد؛

4- *يرحب* بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ويحيط علماً بتقاريره، بما في ذلك أحدث تقرير أعده عن التمييز والفصل المكاني وعن الحق في السكن اللائق[4]؛

5- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 55
31 آذار/مارس 2022

[اعتمد بدون تصويت.]

(4) A/76/408 وA/HRC/49/48.